


علم أصول الفقه

٩٩

مشتق ٢٩-٢-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوي أو العرفي

موضوع للمتلبس بالمبدأ
خاصة

موضوع لمفهوم أعم يشمل
المتلبس و من انقضى عنه
المبدأ على السواء

المشتق

مقتضى الأصل العملي في المشتقات



لإثبات ما هو موضوع النزاع من كون المشتق حقيقة في الأعم، أو المتلبس بالفعل،

بلحاظ المسألة الاصولية

مقتضى الأصل العملي في المشتقات

تعيين الوظيفة الشرعية بعد أن لم يتعين لنا حتى بالأصل كون المشتق حقيقة في الأعم أو في خصوص المتلبس بالفعل

بلحاظ المسألة الفقهية

مقتضى الأصل العمل في المشتقات

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في
المعنى الموضوع له معلوم، وإنما
الكلام في أنّه: هل لوحظت معه
خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟
فمقتضى الاستصحاب هو عدم
لحاظها.

بلحاظ المسألة
الأصولية

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

بلحاظ
المسألة
الأصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ
الجامع في المعنى
الموضوع له معلوم،
وإنّما الكلام في أنّه: هل
لوحظت معه خصوصيّة
المتلبّس بالفعل، أو لا؟
فمقتضى الاستصحاب
هو عدم لحاظها.

إنّ تمّ هذا
فإنّما يتمّ فيما
لو علم وضع
اللفظ لمفهوم
واحد مرّدّد
بين مطلقه
ومقيّده ولكن
فيما نحن فيه
ليس الأمر
كذلك

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

إنّ تمّ هذا فإنّما يتمّ
فيما لو علم وضع
اللفظ لمفهوم واحد
مردّد بين مطلقه
ومقيّده ولكن فيما نحن
فيه ليس الأمر كذلك


حيث إنّ أصل أخذ
الجامع في المعنى
الموضوع له معلوم،
وإنّما الكلام في أنّه:
هل لوحظت معه
خصوصيّة المتلبّس
بالفعل، أو لا؟

بلحاظ
المسألة
الأصوليّة


فمقتضى
الاستصحاب هو عدم
لحاظها.

أنّ استصحاب عدم أخذ
الخصوصيّة لا يجري،
لعدم أثر شرعيّ، فإنّ
عدم أخذ القيد ليس
موضوعاً لحكم شرعيّ

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

فالشكّ
يكون في
أجزاء
الامتثال
بإكرام
المنقضي
عنه المبدأ

«أكرم
عالمًا»

التكليف
تعلّق
بصرف
الوجود

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

الشكّ من
باب
دوران
الأمر بين
التعيين
والتخيير
في
الشبهات
الحكميّة

فالشكّ
يكون في
إجزاء
الأمثال
بإكرام
المنقضي
عنه المبدأ

«أكرم
عالماً»

التكليف
تعلّق
بصرف
الوجود

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

يتعيّن
القول
بالبراءة


الشكّ من
باب
دوران
الأمر
بين
التعيين
والتخيير
في
الشبهات
الحكميّة

فالشكّ
يكون في
إجزاء
الامتثال
بإكرام
المنقضي
عنه
المبدأ

«أكرم
عالمًا»

التكليف
تعلّق
بصرف
الوجود

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

«أكرم كلَّ
عالم»


تعلّق بمطلق
الوجود

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات




(1) راجع الكفاية، ج 1، ص 68 بحسب طبعة المشكينيّ

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات




مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات




مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات




مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات




مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات




مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات



مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- وأمّا إذا كان الحكم ثابتاً قبل انقضاء المبدأ بجعله وفعليّته، فهنا يجرى استصحاب الحكم استصحاباً تنجيزياً، إلّا أنّ السيّد الاستاذ - دامت بركاته - ناقش في هذا الاستصحاب بأمرين « ١ »:
- الأوّل: أنّه استصحاب في الشبهة الحكميّة، وهو - دامت بركاته - لا يبنى على الاستصحاب في الشبهات الحكميّة. إلّا أنّ التحقيق في محله وفاقاً للمشهور بين المحققين المتأخّرين: جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة، فلا إشكال من هذه الناحية.

(١) راجع المحاضرات، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٥ بحسب طبعة مطبعة النجف

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- الثاني: أنّه لو سلّمنا الاستصحاب في باب الشبهات الحكميّة في الجملة، فلا نسلّمه في الشبهات الحكميّة المفهوميّة؛ لعدم العلم فيها بوحدة الموضوع. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ مفهوم «عالم» مثلاً في قوله: «أكرم العالم» مردّد بين المتلبّس بالفعل والأعمّ، فإذا كان هو المتلبّس بالفعل، فقد تعدّد الموضوع، وارتفع موضوع القضية المتيقّنة، وإذا كان هو الأعمّ فالموضوع باقٍ، فنحن لم نحرز بقاء الموضوع حتى نجرى الاستصحاب.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- أقول: هذا الإشكال لو تمّ، لما اختصّ بالشبهات الحكميّة المفهوميّة، بل يجرى في كلّ الشبهات الحكميّة ولو لم تكن مفهوميّة، كما لو قال: «الماء إذا تغيّر بعين النجس تنجّس» ثمّ زال التغيّر، وشككنا في بقاء النجاسة لا لإجمال مفهوم الدليل، بل لسكوت الدليل عن حكم ما بعد زوال النجاسة، وعدم بيانه له لا منطوقاً ولا مفهوماً، فأيضاً نقول: إنّ موضوع الحكم مردّد بين المتغيّر بالفعل الذي قد ارتفع، ومطلق ما حصل فيه التغيّر ولو زال التغيّر عنه بعد ذلك، وهذا موجود؛ فأيضاً لا نجزم بوحدة الموضوع.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- والذي يجب به السيّد الاستاذ - دامت بركاته - وغيره على هذا الإشكال في الشبهات الحكميّة:
- أنّ الاستصحاب إنّما نجريه عند تغير ما لم يكن بحسب النظر العرفيّ حيثيّة تقيديّة وركناً في الموضوع على تقدير دخله، وإنّما كان على تقدير دخله حيثيّة تعليليّة.
- وأنت ترى أنّ نفس هذا الجواب بعينه يأتي في المقام، فيقال: إنّ فعليّة العلم إن كانت دخيلة، فهي حيثيّة تعليليّة للحكم، وليست ركناً وحيثيّة تقيديّة.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- والخلاصة: أنّ الميزان في جريان الاستصحاب وعدمه ليس هو كون الشبهة الحكمية مفهومية أو غير مفهومية، وإنّما الميزان: أنّ الحيثية المفقودة هل هي ركن في الموضوع عرفاً على تقدير دخلها، أو لا؟ فإن كانت ركناً في الموضوع على تقدير الدخل، لم نحرز وحدة الموضوع ولو لم تكن الشبهة مفهومية. وإن كانت مجرد حيثية تعليلية، فالموضوع لم يتعدّد ولو كانت الشبهة مفهومية.
- فالصحيح ما عليه صاحب الكفاية من إجراء استصحاب الحكم خلافاً للسيد الاستاذ الذي أجرى البراءة عن الحكم.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- بقى في المقام شيء بلحاظ الأصل الحكميّ، وهو: أنّه لو ثبت كلا الحكمين، أعنى: الحكم بنحو صرف الوجود والحكم بنحو مطلق الوجود، فورد «أكرم عالماً» وورد «أكرم عادلاً»، ووجد عندنا شخص زال علمه، ووجد أيضاً شخص زالت عدالته، فهنا نبتي بعلم إجماليّ بإلزام مردّد؛ لأنّه: إن كان المشتقّ موضوعاً لخصوص المتلبّس بالفعل، لم يجز لنا امتثال الحكم الأوّل بإكرام من انقضى علمه، وإن كان موضوعاً للأعمّ وجب علينا إكرام من انقضت عدالته، فإن كان الحكم الثاني متأخراً بجعله وفعليته مثلاً عن زوال عدالة هذا الشخص، فلا محيص عن الاحتياط لتنجيز العلم الإجماليّ.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- وإن كان متقدماً على زوال عدالته، فعلى مبنانا من جريان استصحاب الوجوب في حقه ينحلّ العلم الإجماليّ بالأصل المثبت للتكليف في أحد طرفيه، فيجرى الأصل في الطرف الآخر بلا معارض. وعلى مبنى السيّد الاستاذ - دامت بركاته - من جريان البراءة يتعارض الأصلان، ولا بدّ من الاحتياط.


مدلول المشتق^١



مدلول المشتقّ

- مدلول المشتقّ:
- وبعد هذا نبحث مدلول الأوصاف الاشتقاقية، وفرقه عمّا عرفت من مدلول المصدر، ويمكن تلخيص الأقوال فيما هو مدلول المشتقّ في أربعة:

مدلول المشتق^٣




مدلول المشتق^١

- القول الأول: أنه موضوع بمادته لذات الحدث كالمصدر، وبهيئته لأخذ الحدث لا بشرط من حيث الحمل - بمعنى يأتي توضيحه إن شاء الله - ولم تؤخذ فيه أي نسبة من النسب. ومن يقول بهذا يقول في المصدر: إن الهيئة غير موضوعة للنسبة، وهذا ما ذهب إليه المحقق الدواني رحمه الله وتبعه من المحققين المتأخرين المحقق النائيني رحمه الله «١»، وفي أصحاب هذا الرأي من يقول: إن هيئة المصدر وضعت للبشرط لائبة عن الحمل.

(١) راجع أجود التقريرات، ج ١، ص ٦٥، وفوائد الأصول، ج ١، ص ١٠٦ - ١٠٩ بحسب طبعة جماعة المدرّسين بقم


مدلول المشتق



مدلول المشتق^١

- القول الثاني: أن المشتق^١ موضوع لعنوان بسيط منتزع عن الذات بلحاظ قيام المبدأ به، فالذات والمبدأ كلاهما غير مأخوذ في المشتق^١، وإنما المشتق^١ عنوان بسيط نسبته إلى الذات نسبة العنوان الانتزاعي^١ إلى منشأ انتزاعه، ونسبته إلى المبدأ نسبة العنوان الانتزاعي^١ إلى مصحح انتزاعه. وهذا ظاهر كلام صاحب الكفاية حيث ذكر: أنه موضوع لمفهوم بسيط منتزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدأ «١».

مدلول المشتق



مدلول المشتق

- القول الثالث: أنه بمادته موضوع للحدث، وبهيئته للنسبة بحيث يكون حال المشتق حال المصدر على المعروف المشهور الذي منعناه، لكن لا بد أن يدعى أن النسبة هنا غير النسبة هناك؛ ليبقى فرق بين المشتق والمبدأ. وهذا القول ظاهر كلام المحقق العراقي رحمه الله «٢».

مدلول المشتق^١



مدلول المشتق^٣

- القول الرابع: هو القول بأن مدلول المشتق^٣ هو عبارة عن الذات والنسبة والمبدأ بنحو التركيب، فليس عنواناً انتزاعياً عن الذات بلحاظ المبدأ، بل الذات والمبدأ داخلاً فيه. وهذا الوجه اختاره ببعض معانيه المحقق الإصفهاني رحمه الله «٣» والسيد الاستاذ دامت بركاته «٤».